ويستثنيه المشتري قال في كتاب الوكالات وان استثنى ماله فلا شيء عليه غير الثمن الذي دفع فيه اولا قال في كتاب العتق
وان دفع اليه العبد مالا على ان يشتريه ويعتقه ففعل واعتقه لزمه اداء الثمن ثانية والعتق له لازم قال ابن القاسم
ولا يرجع هذا المشتري على العبد بشيء من الثمن الذي غرمه ثانية قال مالك ولو لم يكن للمشتري مال رد عتق العبد وبيع في الثمن
وان كان فيه وفاء وما اعطيه السيد وان كان فيه فضل العتق ... وان بقي من الثمن شيء بقي رقيقا
العبد كان في ذمة الرجل وهذا كله اذا لم يستثن ماله ولو استثناه لم يلزمه غير الثمن الاول قال ابن المواز وان قال
له العبد اشترني بهذا المال لنفسك ففعل واستثنى ماله فهو جائز كانه اخذ ملكه بنفسه ولا شيء للسيد البائع وان لم
يستثن ماله عاد رقا لبائعه والمال له ولا يتبع المشتري بثمن كان مليا او معدما وهو على انه اشتراه لنفسه حتى يعلم
غير ذلك فان تداعيا سيد العبد فقال له العبد انما دفعت لك الثمن لتشتريني لنفسي وقال هو بل لنفسي فالاصح
القول قول المشتري المستثني ماله الراجع ويستثنيه انه ظاهر علاج والشراء فرع ولكن حتى يعرف خلافه ببينة للعبد
على ما قال ابن يونس ... له المتباع ان استثنى ماله لانه لو صدق العبد في دعواه كان العبد اداه حلف
وان نكل حلف العبد وكان حرا والمدلع ابن يونس والصبر خلافه لو عرف العتق وانما هي لو عرى تجوا الى العتق كقول اللخمي
انه دفع الى السيد اخرج وصدق منكر وان سبق يحلف على ذلك وبقي العبد على كتابته فان نكل حلف اللخمي
وكان حرا فهذا مثله وان لم يستثن ماله لم يكن للعبد يمين على المشتري انه انما يدعي به انه باق على ملك مولاه الاول
ومولاه لم يدع شيئا ولو ادعى السيد ما نقطا انه انما اشتراه لنفسه كان العبد حلف له المشتري على ذلك ودعوى العبد ثانية
فان نكل حلف السيد واستحق العبد قال الشيخ وكذلك لو اختلف السيد والمشتري فقال السيد به مال عبيد دفعه الي
وصل فيه العبد وكونه المتباع ابن يونس ... وانفقوا انه اشتراه لنفسه قال فالقول للمتباع في ذلك كله استثنى
ماله او لا ويستثنيه فان نكل حلف البائع واستحق الثمن ثانية فالحكم المنع حتى فان لم يكن للمشتري مال وفرض العبد
رد عتقه وبيع له بالثمن وبيعهما معا ما لزم قبل ذلك لان ابن يونس قال رجع ابن القاسم الى ذلك ... دفع العبد
وقال له اشتريني به لنفسك من سيدي فعجل فان استثنى ماله فلا شيء عليه وان لم يستثن ماله فالمشتري هو المتبرع
ساقطة فيطلعه فاستحق ... البائع دفع فلسيد العبد ان يرجع في عبده كان فاعلم بعت وان وانه
السيد ... على المشتري فيجوز العبد في جميع ... وقال ابو ابراهيم في طرق المسألة
اشتراط الشراء لنفسك اشترني على ان تعتقني اشترني لنفسي او نفع الامر ... فان يقول اشتري ... فانه
المشتري والعبد في الاول والثاني سواء ان استثنى ماله فلا غرم والا غرم والولاء في ... انه حيث للمشتري وفي الثالث
ان استثنى ماله جهوم مكانه والولاء لبائعه وان لم يستثنه عاد رقا لبائعه والمال له ولا يتبع المشتري بثمنه وان كان
مليا وان وقع الامر مبهما حمل على انه اشتراه لنفسه حتى يعلم غير ذلك ... كان ابو ابراهيم يحسب لنفسه
وقد جمعها وقال اشتريني لنفسك وكذلك ان قال اشتري وسكت وقوله ... التزم الثمن ثانية ومعنى هذا اذا
الثمن قليلا واما ان كان عرضا ... عرضا ... واتبع ... وان كان عرضا ... وان قال وان وان
رجع بقيمته وقال هذا ... الكلام ابي ... وزاد ابو ابراهيم ... البراغب لنفسه مات
هذا القول الاول وزاد ... قول ابن المواز فان اشترى ... لنفسه ... واستثنى ماله فجهوم مكانه ... والعبد البائع
وان لم يستثن ماله عاد رقيقا لبائعه ... اعترض هذا ابو ابراهيم في كتاب الوكالات قال وهو كان ... ان راس المال اذا
كان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
كان دراهم او دنانير او ملبوسا لا يرجع بالعرض على متولي الشراء منه بمثل ذلك لانه قد ... عليه في الثمن للبائع منه
مات الاستحقاق ... عليه غيره وكانه ... الوكيل الواهب ... لا يرجع له على احد ... غرم ... العين
... اما ان كان ما اشتراه به عرضا ... العين ... الى السيد ... والعرض ... نقض الشراء ...
وان اثبت هذا ... قول ... وان دفع ... المال يشتريه به ... قال ... قوله ... ابن يونس مات
السيد ... قوله عبده ... يتحرر ... على ... المال للعبد ...
... وقوله ... اشترني لنفسك فلا شيء عليه ان استثنى ماله ... وجه من الاوجه الخمسة المتقدمة
... لنفسك اي ... من الوجوه المذكورة في كلامه وقوله ان استثنى ماله اي ... من ...
العبد ماله للبائع الا ان يستثنيه المبتاع وانما جبر التعبير بالاستثناء ... البائع ... الكلام ... ومن ابيه
... غير هذا ... وكذا اشترى ... المراد وما على المستثنى هو ... المشتري ... فاعل قال
... غير العبد ... عليه ... العبد ... لا ... الاشتراط ماله ... العشر
... انتفى ... وقوله ... غرمه ... الثمن الذي اشترى به العبد وغرم الثمن انما يكون بدفع مثله
والعبد ... فهو للمشتري ... مال العبد ... للبائع ... للبائع الا ان يشترطه
المبتاع ... والعبد ... للمشتري مع غرم الثمن ... ابن يونس ... مع عدم الغرم ... ابن يونس
وكلام ... انه ... مع الغرم ... ابن ... وغيره ... ويدل عليه
ايضا ... كلام ... عليه ... على غرم المشتري ... الولاء له ... قول ... العبد
... المشتري ... وقول ... المشتري ... ولم يزد ... انه ... على ان
المشتري ... لنفسه ... البائع انما ... لنفسه ... اشترى شيئا ... لنفسه
... على ... ذلك ... الا ... عليه ... الاختصار ... والاعرف ... كان الثمن
دراهم او دنانير او ملبوسا وان كان عرضا ... عرض ... او قيمته ... الرسوم ...
... الاستحقاق ... والعبد ... وقوله لتعتقني اي كقوله اشترني لتعتقني
وهذا الوجه الثاني ... المشتري مال العبد ... عليه ... والشيخ ... رحمه
الله تعالى ... والعبد ... صورة الغرم ... لنفسك او ... المشتري ... العبد ... ولذلك
لتعتقني اي واعتقه ... المشتري ... كلام ... عن ... العبد
... كلام ... لو ... العبد ... انه عتق ... مال العبد ... انه يكون
مملوكا للبائع ... وبه ... فلذا ... صورة الغرم ... انه ... الهدى
ايضا ... ابن يونس ... صورة الغرم ... على عدم العتق ... الصورتين ايضا
وقوله وبيع فيه ان ... الثمن ... انه ... غرم
الثمن الاما بيع وقوله وبيع فيه اي العتق ... راجع اليه ... وهو مسألة العتق وان ابيع ...
مسألة اشترني لنفسك ... البيع حيث ... الى بيعه وذلك ... الثمن ... قول ... فيه ... الثمن
... على ان ... العتق ... بان الثمن ... انه مملوك للمشتري ولا حرية فيه ... ملكيته ...

اذا اختلف المشتري والعبد وادعى المشتري انه اشتراه لنفسه ...

حكم المسألة ... اشترني ... التركيب لنفسي

مسألة لتعتقني مع اشترني لنفسك

Copyright © King Saud University